

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقتين S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بت مجلس الأمن في البنود التالية:

الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين (انظر

S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42, 46 and 50; S/2005/15/Add.1, 6, 7, 9, 11, 15, 19, 23, 28, 33, 37, 41, 47 and 50; and S/2006/10/Add.4, 8 and 12)

و بموجب رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/227)، طلب الممثل الدائم للبحرين بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في "التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

و بموجب رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/239)، طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة، بصفته



رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في "التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

و بموجب رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/240)، أعرب الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، عن تأييد الطلب الذي تقدم به رئيس مجموعة الدول العربية لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وطلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في "التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند، في جلسته ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ استجابة للطلبات المذكورة أعلاه.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كل من إسرائيل، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2006/241)، دعا الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الصدد، المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

واستجابة إلى الطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد بول بادجي، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/244)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر

S/23370/Add.36, 40, 43 and 45; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15, 16, 18, 19, 22, 23, 24 and Corr.1, 26, 29, 34, 37 and 45; S/1994/20 and Add.4, 6, 8, 10, 13-17, 20, 21, 23, 25, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40 and Add.1, 6, 14, 15, 17, 18, 24, 26-29, 31, 35-37,

40 and 47-50; S/1996/15/Add.13, 31, 40 and 49; S/1997/40/Add.6, 10, 12, 19, 23 and 50; S/1998/44/Add.11, 20, 24 and 28; S/1999/25/Add.23, 30, 42, 44 and 45; S/2000/40/Add.11, 18, 23, 24, 27, 32, 42, 45 and 49; S/2001/15/Add.12, 24, 25, 38 and 49; S/2002/30/Add.9, 24, 26, 27, 42 and 49; S/2003/40/Add.27 and 40; S/2004/20/Add.9, 25, 27, 45 and 47; and S/2005/15/Add.11, 45 and 46)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤١٢، المعقودة في ١٨ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى كرستيان شوارز - شيلينغ، الممثل السامي للبوسنة والهرسك.

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر

S/2004/20/Add.23, 30, 35, 37, 39, 40, 44, 46 and 49; S/2005/15/Add.1, 4-6, 9-12, 18, 25, 28, 30, 37, 40, 49 and 50; and S/2006/10/Add.1, 4, 11, 12 and 14)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤١٣ و ٥٤١٤ (جلستان خاصتان)، المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤١٣، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سالم أحمد سالم المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمبادرات السلام بين الأطراف السودانية بشأن دارفور وكبير الوسطاء.

وفي ختام الجلسة ٥٤١٤، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصدار محضر حربي:

في جلسة مجلس الأمن ٥٤١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".

وعملا بالقرار المتخذ في الجلسة ٥٤١٣ وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمبادرات السلام بين الأطراف السودانية بشأن دارفور وكبير الوسطاء.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد سالم.

الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزير الخارجية والدفاع لأوغندا

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٤١٥ و ٥٤١٦ (خاصتان) المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤١٥، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أوغندا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

وفي ختام الجلسة ٥٤١٦، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصدار محضر حربي:

في جلسة مجلس الأمن ٥٤١٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "إحاطتان مقدمتان من وزير الخارجية والدفاع لأوغندا".

وعملا بالقرار المتخذ في الجلسة ٥٤١٥ وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سام كوتيسا، وزير خارجية أوغندا، وأماما مبابازي، وزير الدفاع لأوغندا.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير الخارجية والدفاع.

الحالة في الشرق الأوسط (انظر

S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4,

21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35, 42 and 50; S/2005/15/Add.3, 6, 13, 16, 17, 22-24, 29, 42, 43, 49 and 50; and S/2006/10/Add.3, 4, 10 and 12)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيهِ ٥٤١٧ و ٥٤١٨ (خاصتان)، المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤١٧، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

وفي ختام الجلسة ٥٤١٨، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصدار محضر حربي:

في جلسة مجلس الأمن ٥٤١٨ المعقودة كجلسة خاصة، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٥٤١٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجه رئيس المجلس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى فؤاد السنيورة، رئيس وزراء لبنان. وتبادل أعضاء المجلس ورئيس وزراء لبنان الآراء.